

كتاب صلاة الكسوف^(١)

ش : الكسوف والخسوف واحد ، كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة ، قال المنذري : روى حديث الكسوف تسعة عشر نفسا ،^(٢) بعضهم بالكاف ، وبعضهم بالخاء ، وبعضهم باللفظين جميعا . انتهى ، وقيل : الكسوف للشمس ، والخسوف للقمر ، وقيل : الخسوف في الكل ، والكسوف في البعض ، وقيل : الكسوف تغيرهما ، والخسوف تغيرهما في السواد .

والأصل في سنتها ومطلوبيتها السنة المستفيضة الصحيحة ، ففي الصحيح في غير حديث أن النبي ﷺ صلاها وأمر بها .

٩٦٣ - قال أبو مسعود البدرى رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتَ منها شيئا فصلوا ، وادعوا حتى ينكشف ما بكم » متفق عليه ، ومتفق على نحوه من حديث ابن عمر ، وعائشة وابن عباس ، وأبي موسى ، وغيرهم ، رضي الله عنهم .^(٣)

(١) في المتن و (س م) : باب ...

(٢) رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو ، والمغيرة بن شعبة وعائشة وأسماء وابن عباس وأبي موسى وأبي مسعود البدرى ، ورواه البخاري وغيره عن أبي بكر ، ورواه مسلم وغيره عن جابر وعبد الرحمن بن سمرة ، ورواه بعض أهل السنن عن أبي هريرة والنعمان ابن بشير وسمرة بن جندب وأبي بن كعب وقبيصة الهلالي .

(٣) حديث أبي مسعود في البخاري ١٠٤١ ومسلم ٢١٥/٦ وحديث ابن عمر في البخاري ١٠٤٢ ومسلم ٢١٨/٦ وحديث عائشة وابن عباس وأبي موسى يأتي ذكرها إن شاء الله تعالى .

قال : وإذا خسفت^(١) الشمس أو القمر فزرع الناس إلى الصلاة ، إن أحبوا جماعة ، وإن أحبوا فرادى [بلا أذان ، ولا إقامة]^(٢) .

ش : أي فزرع الناس مما وقع ، ومضوا إلى الصلاة .

٩٦٤ - وفي الصحيح قال : خسفت الشمس في زمان رسول الله ﷺ ، فقام فزرعا يخشى أن تكون الساعة ، حتى أتى المسجد ، فقام فصلى بأطول قيام ، وركوع ، وسجود ، ما رأته يفعل في صلاة قط ، ثم قال « إن هذه الآيات التي يرسلها الله ، لا تكون لموت أحد من الناس ، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكره ، ودعائه واستغفاره »^(٣) .

ثم إن شأوا صلوا جماعة ، وإن شأوا فرادى ، لظاهر^(٤) قوله ﷺ « فصلوا وادعوا » الحديث ، وهو مطلق ، يصدق على ما إذا صلوا جماعة أو فرادى^(٥) والأفضل فعلها في جماعة ، اقتداء بفعله ﷺ ، وكلام الخرقى شامل للرجل والمرأة والمسافر والمقيم .

وظاهر كلامه أنه لا يشترط لها إذن الإمام ، وهو المذهب قال أبو بكر : في إذن الإمام روايتان ، والله أعلم .

قال : ويقرأ^(٦) في الأولى بأمر الكتاب وسورة طويلة ،

(١) في (م) : كسفت .

(٢) سقط من (س) .

(٣) كذا بالأصول لم يذكر الصحابي ، وهو أبو موسى كما في البخاري ١٠٥٩ ومسلم ٢١٥/٦ والذي في الصحيح : وسجد رأته قط يفعله . وفي (س) : حتى المسجد فقام يصلي ... تكون لأحد من . وفي (م) : في صلاته قط .

(٤) في (م) : والظاهر .

(٥) في (م) : جماعة فرادى .

(٦) الواو ليست في المعنى .

ويجهر بالقراءة ، ثم يركع فيطيل الركوع ، ثم يرفع فيقرأ ويطيل القيام ، وهو دون القيام الأول ثم يركع فيطيل الركوع^(١) وهو دون الركوع الأول ثم يسجد سجدتين طويلتين ، فإذا قام فعل^(٢) مثل ذلك ، فيكون أربع ركعات وأربع سجادات ، ثم يتشهد ويسلم .

ش : المستحب والمختار في صلاة الكسوف - كما ذكر الخري رحمة الله - أن يصلي ركعتين ، تشتمل كل ركعة منهما على ركوعين^(٣) وسجدتين ، على الصفة المذكورة .^(٤)

٩٦٥ - لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : خسفت الشمس على حياة رسول الله ﷺ ، فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد ، [فقام] فكبر وصف الناس وراءه ، فاقترأ قراءة طويلة ، ثم كبر ، فركع ركوعاً طويلاً ، هو أدنى من القراءة الأولى ، ثم رقع رأسه فقال « سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد » ثم قام فاقترأ قراءة طويلة ، هو أدنى من القراءة الأولى ، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً ، هو أدنى من الركوع الأول ، ثم قال « سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد » ثم سجد ، ثم فعل في الركعة [الأخرى] مثل ذلك ، حتى استكمل أربع ركعات ، وأربع سجادات ، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف ، ثم قام فخطب [الناس] فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز

(١) في المتن : ثم يرفع فيطيل وهو .

(٢) في المتن : ثم يرفع ثم يسجد ... قام يفعل .

(٣) في (م) : منها على ركعتين .

(٤) في (م) : المشهورة .

وجل ، لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتموها
فأفزعوا إلى الصلاة»^(١) .

٩٦٦ - وفي الصحيحين أيضا عنها أن النبي ﷺ جهر في صلاة
الكسوف بقراءته فصلى أربع ركعات ، في ركعتين وأربع
سجدة «^(٢)» وقد تبين من الحديث السابق أنه إذا قام من
الركوع أنه يسمع ويحمد ، ثم يقرأ ، ونص على ذلك
الأصحاب ، والخرقي أهمل ذكر ذلك .

٩٦٧ - واعلم أنه قد جاء في صحيح مسلم وغيره أن النبي ﷺ أتى
في كل ركعة بثلاث ركوعات ، وأربع ركوعات^(٣) .

(١) هو في البخاري ١٠٤٤ ، ١٠٤٦ ومسلم ٢٠٠/٦ وغيرهما ، وله عدة روايات ، وفي (س)
(م) : فقراً .. فقراً . وفي (س) : حتى اشتمل .
(٢) كما في البخاري ١٠٦٥ ومسلم ٢٠٣/٦ وغيرهما ، عنها رضي الله عنها .
(٣) ذكر ثلاث الركوعات ، وقع في حديث عائشة ، في صحيح مسلم ٢٠٤/٦ ، ٢٠٥ ومسنده
أحمد ٧٦/٦ وسنن أبي داود ١١٧٧ بلفظ : عن عبيد بن عمير قال : أخبرني من أصدق - وطننت
أنه يريد عائشة - قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فقام قياما شديدا ، يقوم
بالناس ثم يركع ، ثم يقوم ثم يركع ، ثم يقوم ثم يركع ، فركع ركعتين ، في كل ركعة ثلاث ركعات
إلخ ، هذا لفظ أبي داود ، ونحوه لفظ مسلم ، وعند أحمد : عن عائشة قالت : كان رسول الله
ﷺ يقوم في صلاة الآيات ، فيركع ثلاث ركعات ، ثم يسجد ثم يركع ثلاث ركعات ، ثم
يسجد . ووقع ذلك أيضا في حديث جابر بلفظ : فصلى بالناس ست ركعات بأربع سجدة ،
بدأ فكير ، ثم قرأ فأطال القراءة ، ثم ركع نحو ما قام ، ثم رفع رأسه من الركوع فقراً .. ثم ركع
نحو ما قام ، ثم رفع رأسه من الركوع فقراً ... ثم ركع نحو ما قام ، ثم رفع .. ثم انحدر بالسجود ،
فسجد سجدة ، ثم قام فركع أيضا ثلاث ركعات إلخ ، رواه مسلم ٢٠٨/٦ وأحمد ٣١٨/٣ وأبو
داود ١١٧٨ والنسائي ١٣٦/٣ وابن أبي شيبة ٤٦٧/٢ وغيرهم ، ووقع ذكر ثلاث ركوعات أيضا
في حديث ابن عباس ، عند الترمذي ١٣٧/٣ رقم ٥٥٧ وعبد الرزاق ٤٩٢٦ وفيه : فقراً ثم ركع ،
ثم قرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع ، ثم سجد سجدة ، والأخرى مثلها . قال الترمذي : حديث
حسن صحيح . وروى ابن أبي شيبة ٤٧٠/٢ عن عائشة ، قالت : صلاة الآيات ست ركعات ،
في أربع سجدة . أما ذكر أربع ركوعات فرواه مسلم ٢١٣/٦ وأحمد ٢٢٥/١ وابن أبي شيبة =

٩٦٨ - وفي السنن بخمس^(١) وأحمد رحمه الله على قاعدته يجوز
الجميع ، وإن كان مختاره الصفة الأولى .

= ٤٦٧/٢ والدارمي ٣٥٩/١ والنسائي ١٢٩/٣ وغيرهم ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن طاوس ،
عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ صلى عند كسوف الشمس ثماني ركعات ، وأربع سجعات ،
زاد النسائي : وعن عطاء مثل ذلك ، وفي مسلم : وعن علي مثل ذلك ، وفي رواية لمسلم والنسائي
وأحمد ٣٤٦/١ وأبي داود ١١٨٣ عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه صلى في كسوف الشمس ،
فقرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع ، ثم سجد ، ثم الأخرى مثلها .
قال الحافظ في التلخيص : وقال ابن حبان في صحيحه : هذا الحديث ليس بصحيح ، لأنه من
رواية حبيب بن أبي ثابت ، عن طاوس ، ولم يسمعه حبيب من طاوس . وقال البيهقي ٣٢٧/٣ :
وحبيب وإن كان من الثقات ، فقد كان يدلّس ، ولم أجد ذكر سماعه في هذا الحديث عن طاوس
الخط ، وتعبه ابن الترمذي بقوله : حبيب من الأثبات الأجلاء ولم أجد أحدا عدّه من المدلسين ،
ولو كان كذلك فأخرج مسلم لحديثه هذا في صحيحه ، دليل على أنه ثبت عنده أنه متصل ،
وأنه لم يدلّس فيه ... وفي الصحيحين من حديث حبيب بلفظ العنقة شيء كثير ، وذلك دليل
على أنه ليس بمدلس اهـ وقال أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي ٥٦٠ : وهذا ليس بتعليل ، لأن
حبيبا سمع أيضا من ابن عباس ، فلو شاء أن يدلّس ، لدلّسه على ابن عباس اهـ وبالجملة فهذه
روايات متعددة ، بأسانيد صحيحة ، يعمل بمثلها أهل العلم ، ويقبلون ما هو دونها ، وقد أنكرها
بعض أهل العلم ، كشيخ الإسلام أبي العباس رحمه الله ، فإنه قال في الفتاوى ١٧/١٨ : فإن هذا
ضعفه حذاق أهل العلم ، وقالوا : إن النبي ﷺ لم يصل الكسوف إلا مرة واحدة ، يوم مات
ابنه إبراهيم ، وفي نفس هذه الأحاديث التي فيها الصلاة بثلاث ركوعات ، وأربع ركوعات أنه
إنما صلى ذلك يوم مات إبراهيم ، ومعلوم أن إبراهيم لم يمّت مرتين ، ولا كان هناك إبراهيمان الخط ،
ولعل الأقرب الحكم بصحتها ، لكثرة الطرق ، وثقة النقلة ، ويجعل ذلك على تعدد وقوع الكسوف
كما نقله البيهقي ٣٣١/٣ عن إسحاق بن راهويه ، وابن خزيمة ، والخطابي ، وابن المنذر ، وغيرهم ،
فإنه مستبعد أن لا يحصل الكسوف بعد الهجرة سوى مرة واحدة ، وليس في كل الأحاديث أن
ذلك يوم مات إبراهيم ، وما وقع فيه ذلك فالحكم بخطئه في هذه الكلمة ، أولى من تحفظه في
سياق الحديث الذي قد أوضحه ، وأحسن سياقه ، والله أعلم .

(١) أي في سنن أبي داود ١١٨٢ عن أبي بن كعب ، قال : انكسفت الشمس على عهد النبي
ﷺ ، وأن النبي ﷺ صلى بهم ، فقرأ بسورة من الطول ، وركع خمس ركعات ، وسجد
سجدتين ، ثم قام الثانية ، فقرأ سورة من الطول ، وركع خمس ركعات ، وسجد سجدتين ، ثم
جلس الخط ، قال المنذري في تهذيبه ١١٣٩ : في إسناده أبو جعفر الرازي ، وفيه مقال ، اختلف
فيه قول ابن معين ، وابن المديني ، واسمه عيسى بن عبد الله بن ماهان اهـ وقد رواه بنحوه عبد
الله بن أحمد في مسند أبيه ١٣٤/٥ وابن عدي في الكامل ١٧٠١ وقال لا أعلم رواه عن أبي جعفر
غير عمر بن شقيق ورواه الحاكم ٣٣٣/١ والبيهقي ٣٢٩/٣ لكنه ذكر أن إسناده لم يحتج بمثله صاحبا =

٩٦٩ - بل وجاء أنه ﷺ صلاها بركوع واحد،^(١) ولهذا عندنا أن الركوع الثاني سنة ، يجوز تركه .

وظاهر كلام الخري أن لا خطبة لها ، وهو المشهور من الروایتين ، وعليه الأصحاب ، لأن^(٢) النبي ﷺ لم يأمر لها بخطبة ، وخطبته ﷺ كان ليعلمهم^(٣) حكمها .

ولم يعين الخري قدر القراءة ، ولا قدر الركوع ، ذلك على [نحو] ما تقدم من حديث عائشة وغيرها ، وقال أبو الخطاب وغيره : يقرأ في الأولى بقدر سورة البقرة ، ثم في كل قيام كمعظم قراءة الذي قبله .

٩٧٠ - وذلك لأن في الصحيح من حديث ابن عباس قال : خسفت الشمس ، فصلى رسول الله ﷺ ، فقام قياما طويلا ، نحوا من سورة البقرة ، ثم ركع ركوعا طويلا ، ثم رفع فقام قياما طويلا ، وهو دون القيام الأول . الحديث .^(٤)

٩٧١ - وفي حديث لعائشة قالت : وأطال القيام في صلاته ، قالت :

= الصحيح ، ونازعه ابن التركاكي ٣٣٠/٣ بأنه لا يلزم من عدم احتجاج الشيخين بإسناد ، أن يكون ضعيفا إلخ ، وقال الحاكم : الشيخان قد هجرا أبا جعفر ، وحاله عند سائر الأئمة أحسن الحال إلخ ، وقال الذهبي : خير منكره ، وقد روى ابن أبي شيبة ٤٦٨/٢ عن علي أنه صلى في الكسوف عشر ركعات ، بأربع سجعات . وكذا رواه البيهقي ٣٢٩/٣ وغيره .

(١) كما يفهم ذلك من ظاهر حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، عند أحمد ١٥٩/٢ والنسائي ١٣٧/٣ مطولا ، وكذا يفهم من حديث سمرة الذي رواه أبو داود ١١٨٤ ، ١١٩٥ والنسائي ١٤٠/٣ وأحمد ١٦/٥ والطبراني في الكبير ٦٧٩٧ وحديث قبيصة الحلالي عند أبي داود ١١٨٥ وغيرها من الأحاديث .

(٢) في (م) : وعلته لأن .

(٣) في (س) : كان لتعليمهم .

(٤) هو في صحيح البخاري ١٠٥٢ ومسلم ٢١٢/٦ ولفظة : الشمس . زيادة من (س) .

فأحسبه قرأ بسورة البقرة . رواه أحمد ، والنسائي ،^(١) ولو قرأ بدون ذلك جاز .

٩٧٢ - فقد جاء أنه ﷺ قرأ في الركوع الأول بالعنكبوت ، وفي الثانية بالروم ، رواه الدارقطني ،^(٢) وقال القاضي ، وأبو الخطاب ، وغيرهما : يسبح في الركوع الأول بقدر مائة آية ، ثم بعده في كل ركوع كمعظم الذي قبله . وقال ابن أبي موسى : يسبح في كل ركوع بقدر معظم القراءة في القيام^(٣) الذي قبله . وهذا اختيار أبي البركات ،^(٤) لما تقدم من حديث عائشة ، وليس لأحمد في ذلك نص ، وظاهر كلام كثير من الأصحاب أن الجلسة بين السجدين وقيام الرفع من الركوع لا يطلبيها ، وهو ظاهر حديث عائشة المتقدم ، وقال صاحب التلخيص : يطيل الجلسة .^(٥) والله أعلم .

(١) هو في مسند أحمد ٩٨/٦ ، ١٥٨ ، وسنن النسائي ١٣٧/٣ وكذا رواه أبو داود ١١٨٧ وغيره .
(٢) في سننه ٦٤/٢ عن عائشة رضي الله عنها ، لكن عنده : وقرأ في الركعة الأولى بالعنكبوت أو الروم ، وفي الثانية بياسين . ورواه أيضا البيهقي ٣٣٦/٣ بلفظ : فقرأ في الركعة الأولى بالعنكبوت ، وفي الثانية بلقمان ، أو الروم ، وسكت عنه الحافظ في التلخيص ٧٠٧ وفي إسناده سعيد بن حفص النفيلي ، قال في التعليق المغني : قال ابن القطان : لا أعرف حاله اهـ ، قلت : ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب ، ونقل توثيقه عن ابن حبان وغيره ، وذكر أنه كبير ، ولزم البيت ، وتغير في آخر عمره .

(٣) في (ع) : في كل ركعة بقدر . وفي (س م) : بقدر معظم قراءة القيام .
(٤) كلام أبي الخطاب ورد في الهداية ٥٥/١ وقد قدر الركوع بنحو مائة آية ، وكذا أبو البركات في المحرر ١٧١/١ وانظر أقوال الفقهاء في تقدير الركوع ، في المغني ٤٢٢/٢ وقدره في الكافي ٣١٥/١ في الأول بمائة آية ، والثاني نحواً من سبعين آية ، والثالث نحواً من خمسين والرابع نحواً من أربعين ، وذكر في الفروع ١٥٣/٢ والإنصاف ٤٤٣/٢ والمبدع ١٩٦/٢ عدة أقوال ، ومنها قول ابن أبي موسى وغيره .

(٥) انظر البحث في الهداية ٥٥/١ والمحرر ١٧٢/١ والمغني ٤٢٢/٢ والكافي ٣١٦/١ ولم يذكروا الإطالة ، ولا عدمها ، وذكر ذلك في الفروع ١٥٣/٢ والإنصاف ٤٤٤/٢ والمبدع ١٩٦/٢ قال في الإنصاف : لكن لا يطيل القيام من رفعه الذي يسجد بعده ، جزم به في الفروع ، قال ابن تيميم والزركشي : وهو ظاهر كلام أكثر أصحابنا ، قلت : وحكاية القاضي عياض إجماعاً اهـ ثم =

قال : وإذا كان الكسوف في غير وقت صلاة جعل مكان الصلاة تسييحا والله أعلم .

ش : إذا وجد الكسوف في غير وقت صلاة - وهو الوقت المنهي عن الصلاة فيها^(١) وقد تقدمت - جعل مكان الصلاة تسييحا ، لأن النبي ﷺ أمر بالصلاة والذكر ، وإذا تعذرت الصلاة تعين الذكر ، وهذا بناء من الخرقى على أن ذوات الأسباب لا تفعل في وقت النهي ، وقد تقدم الكلام على ذلك .
وظاهر كلام الخرقى أنه لا يصلي [لغير] الكسوفين ، وهو صحيح ، إلا أن الأصحاب استثنوا الزلزلة الدائمة ، فإنه يصلي [لها] .

٩٧٣ - لأن ابن عباس رضي الله عنهما صلى لها ،^(٢) وقال ابن أبي موسى : يصلى لجمع الآيات . وهو ظاهر كلام أحمد ، والله أعلم .

= قال تبيينه : ظاهر كلام المصنف ، وكثير من الأصحاب أنه لا يطيل الجلسة بين السجدين ، لعدم ذكره ، وهو المذهب ، قال المجد : هو أصح ، وقدمه في الفروع ، قال الزركشي : هو ظاهر كلام كثير من الأصحاب ، وقيل : يطيله ، اختاره الآمدي ، قال في التلخيص والبلغه : ويطيل الجلوس بين السجدين كالركوع الخ .

(١) في (م) : وهي الأوقات الخ - . وفي (س) : المنهي عنها .
(٢) روى عبد الرزاق ٤٩٢٩ وابن أبي شيبة ٤٧٢/٢ عنه ، أنه صلى في زلزلة كانت ، أربع سجعات ، وست ركوعات .